في صلوة الامام وقاطعًا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما
شرع فيه ثانيًا لما شرع فيه اولًا لا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل
وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون
ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين عنهم
كراهة الا في رواية عن ابي س انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم
كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم
فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم
يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجزئه حملا لامره على الصحة
والاحوط ان ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية يكبر
التي عن ابي س من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على
معنى قبل الامام وفيه بحث والله سبحانه اعلم **والثانية** من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه
زيادة مرض او بطؤ برء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين
اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع
مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطؤ برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى براسه لهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيره
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن
ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي

وقد

وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المص وقعت
بالمعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو وضع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر
فيما قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز
له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا
لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة
الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومأ جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة
ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان
كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي
رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فح هو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان
توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا
يفيد العموم لانه واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا
مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب
لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي
ان عجز عن الايماء براسه اومأ بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة
والاذكار وقلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالراس واما بالعينين والحاجب
فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)